

## القوانين

قانون عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقانون المالية التعديلي لسنة 2020<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - نفتحت الفصول 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 9 و 10 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

الفصل الأول (جديد):

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2020 كما يلي:

مداخيل ميزانية الدولة	30 221 000 000 دينار
نفقات ميزانية الدولة	41 713 000 000 دينار
نتيجة ميزانية الدولة (عجز)	11 492 000 000 دينار

الفصل 2 (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2020 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 30 221 000 000 دينار مبنية كما يلي :

المداخيل الجبائية	26 407 000 000 دينار
المداخيل غير الجبائية	2 757 000 000 دينار
الهبات	1 057 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد):

يضيظ مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 1 016 600 000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد):

يضيظ مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 41 713 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2020.

## الفصل 6 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 57 297 000 000 دينار. وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول المذكور بهذا القانون.

## الفصل 7 (جديد):

يرخص بالنسبة لسنة 2020 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 19 491 000 000 دينار. تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

المبلغ (بحساب الدينار)	البيان
7 364 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
11 948 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
179 000 000	موارد الخزينة
<b>19 491 000 000</b>	<b>جملة مصادر التمويل</b>
11 492 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهيئات الخارجية والتخصيص والمصادرة
3 121 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
4 333 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
545 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
<b>19 491 000 000</b>	<b>جملة الاستعمالات</b>

## الفصل 9 (جديد):

يُضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 550 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

## الفصل 10 (جديد):

يُضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 7 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2020 وفقا للمهمات والمهمات الخاصة والبرامج الواردة بالقانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2020 مع الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 349 لسنة 2020 المؤرخ في 1 جوان 2020 والأمر الحكومي عدد 414 لسنة 2020 المؤرخ في 29 جوان 2020 المتعلقة بنقل اعتمادات ضمن ميزانية الدولة لسنة 2020.

تيسير شطب ديون البنوك والمؤسسات المالية غير القابلة للاستخلاص.

الفصل 3 - تلغى أحكام المطة الأولى من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة VII رابعة عشر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

- أن تكون الديون موضوع الشطب مصنفة ضمن صنف الأصول عسيرة الاستخلاص طبقا للترتيب الجاري بها العمل لمدة 5 سنوات على الأقل،
- أن تكون المؤسسات المذكورة قد اتخذت إجراءات التتبع القضائية في شأن الديون موضوع الشطب وأن تواصل إجراءات التتبع المذكورة،
- ولا تؤدي عملية الشطب إلى التخلي عن الديون المذكورة.

## إحداث لجنة مكلفة بمتابعة الملفات والمسائل الجبائية

الفصل 4 . (قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصله عن مشروع قانون المالية التعديلي لسنة 2020 وإحالته إلى رئيس الجمهورية لعرضه على مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية وذلك طبقا لقرارها المؤرخ في 11 ديسمبر 2020 حول القضية عدد 2020/3).

الفصل 5 . استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وبغرض تمويل جزء من عجز ميزانية الدولة لسنة 2020 الناجم عن تداعيات وباء كوفيد 19، يرخص للبنك المركزي التونسي بصفة استثنائية في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 2810 مليون دينار. تمنح هذه التسهيلات دفعة واحدة دون فائدة موظفة وتفيد بالحساب الجاري للخزينة في تاريخ أقصاه 14 ديسمبر 2020. وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق تسديد التسهيلات الممنوحة أصلا وفائدة على أن لا تتعدى مدة السداد خمس سنوات منها سنة إمهال واحدة، وذلك ابتداء من تاريخ قيدها بالحساب الجاري بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 ديسمبر 2020.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد